والا من يخشى منه الضرر على بينة شهدت عليه او جرحت بينته فلا اعذار اليه
فيها بل لا تسمى له واذا اعذر اليه فقال لي فيها مطعن من جرح او غيره انظره
القاضي بحال للحجة المتقدمة ذكرها اي لاثبات ان شاهدها بما يقدح فيه تنظره
فليس لاحد حد محدود من معين ثم ان لم يات بها حكم عليه كتعجيزها اي كما يحكم عليه
لو عجزها بان قال لا حجة لي ويجب القاضي من سأله ما جرح بينته عن تعيين الجرح
بان يقول بفلان وفلان ان لم يخش منه عليه واذا انظره القاضي بالاجتهاد ولم يات
بحجته فانه يعجزه اي يحكم بتعجيزه بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك زيادة منه
عن الحكم بالحق ويكتب ذلك في سجله بان يقول وادعى ان له حجة وقد انظرته بالـ
اجتهاد فلم يات بها فحكمت بتعجيزه فلا تسمع له بينة بعد ذلك اي فهو وجه
اي بعد من بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته نعم اذا عجزه بالمعنى
المذكور فله اقامة بينة لم يعلمها او نسيها ثم استثنى خمس مسائل
بل ليس للقاضي التعجيز فيها فقال الا في دم كالدعاء شخص على اخر انه
كالدعاء شخص على اخر انه قتل وليه عمدا او ان له بينة بذلك وانظره فلم يات بها
فلا يحكم عليه بتعجيزه عن قيامه بها فمتى قام بها حكم بقتل المدعى عليه وحبس
او وقع ادعاء على اخر انه حبسه عليه وانكره وطلب الحاكم منه بينة على دعواه
فعجز عنها في الحال فلا يحكم بتعجيزه وله القيام بها متى وجدها وان منعه الا ما
من وضع يده عليه وكعتق ادعاه رقيق على سيده وقال عندي بينة وعجز عن
اقامتها فلا يحكم بعدم سماعها ان وجدها بعد ياتيه في الرق ونسب كان ادعا
به انه من ذرية فلان وان له بينة وعجز عن اقامتها فلا يحكم بعدم سماعها
وان لم يثبت نسبه الان وطلاق ادعته الزوجة على زوجها وان لها بينة وعجزت
عن اقامتها الان فلا يحكم بابطال سماعها وان حكم انها في عصمته وكتبه
اي التعجيز في غير المستثنيات في سجله كما تقدم وان لم يجب المدعى عليه باقرار ولا
انكار حبس وادب بالضرب ثم ان استمر على عدم الجواب حكم عليه بالحق لانه
في قوة الاقرار بالحق بلا يمين من المدعي فرع الجواب وهو الجواب وللمدعى عليه
السؤال عن السبب الذي ترتب عليه الدين اي اذا لم يسأله الحاكم عنه فان بينه
المدعي عمل به اذ قد لا يترتب عليه غرم كالقمار وقد يترتب عليه غرم فلا
كالربى وان لم يبينه لم يطالب المدعى عليه بالجواب ولو قال المدعي نسيته
ثم قال تذكرته انه كذا قبل نسيانه بلا يمين منه على ذلك وان انكر مطلوب بالحق
المعاملة من اصلها بان قال لا معاملة بيني وبينه فالبينة على المدعي تشهد

تشهد

اللهم الاعانة على الاتمام
بجاه سيد الانام

١٩٣

تشهد بالحق على المطلوب ثم بعد اقامتها لا تقبل من المطلوب بينة بالقضاء لذلك
الحق لان انكاره اصل المعاملة تكذيب لبينة القضاء بخلاف قوله لا حق او لا دين لك
علي فاقام المدعي بينة بالدين فاقام المدعى عليه بينة بالقضاء فتقبل اذ كلامه
المذكور ليس فيه تكذيب لبينته اذ قوله لا حق لك علي صادق بما اذا كان قبل ذلك مع
حق وقضاه وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين كالقتل والعتق والنكاح والطلاق فلا
يمين على المدعى عليه بمجردها اي الدعوى بل حتى يقيم عليها شاهدا واحدا
فيحلف المدعى عليه لرد شهادته ولا ترد على المدعي اذ لا ثمرة في ردها عليه مع
كون الدعوى لا تثبت الا بعدلين فقوله ولا ترد معطوف على مقدر اي فان لم يجد بان
اقام عدلا فقط توجهت ولا ترد الا في توجهها في غير النكاح فان حلف من توجهت
عليه وهو المدعى عليه كالسيد في العتق ترك وان نكل فقيل فان كان احبسه
دين واما في النكاح فلا تتوجه كما لو ادعى رجل ان فلانا زوجه ابنته وانكر
الاب فاقام الزوج شاهدا واحدا بذلك فلا تتوجه اليمين على الاب ولا يثبت
النكاح وسيأتي هذا التفصيل في الشهادات في قوله وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فقوله هنا كالنكاح مثال لما لا يثبت الا بعدلين لا مثال لما
تتوجه فيه اليمين مع شاهد المدعي وامر القاضي ندبا بالصلح ذوي الفضل
من اهل العلم والصلاح وذوي الرحم اي الاقارب لان القضاء امر يوجب الشحنا
والعداوة بخلاف الصلح فانه اقرب الى المودة وتاليف النفوس ولذا المطلوب كما
خشي الحاكم بحكمه تفاقم اي اتساع الامر اي العداوة بين الخصمين فيامرهما
بالصلح لان في هذا وجوب سد الفتنة وظاهر المصنف انه يامر من ذكر با
الصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصوصا بقوله الاتي ولا يدعو للصلح ان ظهر
وجهه ثم الامر بالصلح فيما يتأتى فيه ذلك لا في نحو طلاق ولا يحكم لمن لا يجوز
للحاكم ان يحكم لمن لا يشهد له كابيه وابنه وزوجته على المختار وكذا لا يحكم
على من لا يشهد عليه ومقابل المختار يجوز له ان لم يكن من اهل التهمة وكلام
المصنف فيما اذا كان الحكم يحتاج لبينة لانه يتوهم بالتساهل فيها واما
ان اعترف المدعى عليه فيجوز الحكم لابنه مثلا عليه ونقض حكم جائر
وهو الذي يميل عن الحق عمدا او منه ان الحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل
ولا تجريح فينقضه من تولى بعده وان كان حكمه مستقيما في ظاهر الحال ولا يرجع
حكمه الا ما ثبت صحته باطنه كما قاله ابن رشد او جاهل لم يشاور العلماء

كل دعوى لا تثبت الا بعدلين بلا يمين بمجردها

[illegible]

ونقض

Copyright © King Saud University